PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(11): 1453–1471
ISSN: 1553-6939

The crime of parental assault on children within the family: its causes, effects, and elements; in Islamic jurisprudence and Algerian penal law

جريمة اعتداء الأبوين عن الأطفال داخل الأسرة أسبابها، آثارها، أركانها؛ في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

Dr. Lachraf Larouci[1], Dr. Lassoued Ali[2]

[1]Faculty of Sharia, Laboratory of Jurisprudential and Judicial Studies – University of El Oued- Algeria,lachraf-laroussi@univ-eloued.dz
[2]Faculty of Sharia, Laboratory of Jurisprudential and Judicial Studies – University of El Oued- Algeria lassoued-ali@univ-eloued.dz

Received: 01-05-2024; Accepted: 01-10-2024; Published: 02-11-2024

Abstract:

Domestic violence from parents towards their children is considered one of the most dangerous types of violence of all, because it is issued by the party that was responsible for caring for and taking care of the child. Because it has major negative effects on the level of building his personality, therefore Islamic law and Algerian law intended to protect this child, so they enacted provisions and codified articles, to criminalize every act that bears the character of violence or any behavior that would achieve the same result, so the Penal Code imposed strict penalties on those who carry out this violence; Specifically, Articles 269-270-271-272 of the Algerian Penal Code.

key words: crime; assault; parents; children; family; (between 05 and 07 words)

الملخص:

يعد العنف الأسري الصادر من الوالدين اتجاه الأبناء من أخطر أنواع العنف على الاطلاق، لأنه صادر من الجهة التي كان من الواجب عليها الرعاية والعناية بالطفل؛ لأنه يرتب آثار سلبية كبيرة على مستوى بناء شخصيته، لذلك عمدت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لحماية هذا الطفل، فشرعت أحكاما وقننت مواد، لتجريم كل عمل يحمل صفة العنف أو تصرف ما من شأنه يحقق نفس النتيجة، ففرض قانون العقوبات زواجر صارمة على القائمين بهذا العنف؛ وبتحديد المواد 269-270-271-272 من قانون العقوبات الجزائري.

الكلمات المفتاحية: جريمة؛ الاعتداء؛ الأبوين؛ الأبناء؛ الأسرة (من 05 إلى 07 كلمات).

مقدمة:

من مقاصد الزواج التبعية ضفر الزوجين بنعمة الذرية قال تعالى: [**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**]، [سورة الكهف، الآية: 46]، لكن يجب على الوالدين رعايتهما على أحسن وأكمل وجه، وخصوصا في مرحلة الطفولة، لأنهم أمل المستقبل فسيصبحون أباء وأمهات الغد، وقد أقسم المولى عز وجل بذلك في قرآنه: [**وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ**]، [سورة البلد، الآية: 3].

وإزاء هذه الأهمية كان لزاما على المجتمع بكل مؤسساته وعلى رأسها الأسرة رعاية الطفولة وحمايتها من كل ما يعكر صفوها أو يؤدي إلى الحاق الضرر بها.

والأسرة هي اللبنة الأساسية الأولى للمجتمع ومحركه الأساسي لنشاطه ورقيه، من أجل ذلك حرصت الشريعة الإسلامية على حمايتها وحماية أبنائها وخصوصا في مرحلة الطفولة، لأن الأسرة هي الوسط الطبيعي لنموه، كما تبعتها التشريعات الوضعية ومنها التشريع الجزائري ، وهذا ما نص عنه في المادة 4 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، كم اعطى للولدين

مسؤولية الحماية والرعاية وفق حدود الامكانية المالية، وهذا ما أورده في المادة 6 من نفس القانون.

لكن صعوبة الحياة العصرية وتفاقم المشاكل حول الأسرة كالبطالة وأزمة السكن والطلاق الذي أصبح مما تعم به البلوى، وباعتبار الطفل هو الحلقة الأضعف بسبب عدم كمال عقله وادراكه وتمام بنيته الفيزيولوجية أصبح هو الضحية الأولى، لذلك اهتم المشرع بحمايته وكفل حقوقه في هذه الوضعية.

وتكمن أهمية الموضوع في ما يلي:

-كما كشف التقرير الصادر عن شبكة ندى لحماية الطفولة في الجزائر لسنة 2021 عدد يقدر ب8358 طفل ضحية سوء المعاملة من أسرته, و3526 طفل ضحية النزاعات العائلية، إضافة إلى 1100 طفل متسول، و350 طفل يشتغل في الأنشطة الإجرامية؛ هذه الأرقام المصرح بها فقط وما خفي كان أعظما.

- أهمية الأسرة بالنسبة لمطفل، تكاد تكون الأداة الوحيدة التي تعمل على تشكيل شخصية الطفل خلال حياته الأولى، فالطفل في حاجة لنمو في كنف أسرة مستقرة تعمل على تلبية حاجاته المادية وتشعره بالأمان والاستقرار الذي يقيئه من الاضطراب والوقوع في الانحراف، ويساعده على تنمية قدراته وامكانياته ليكون فردا صالحا في مجتمعه.

- ضرورة ابراز آليا ت الشريعة الإسلامية في الحد من ظاهرة العنف.

ومداخلتي تهدف أساس إلى ابراز الآليات الشرعية والقانونية لحماية الطفل من العنف الأسري والتي تدخل ضمن المحور الثاني، حيث سنسلط الضوء على الحماية الشرعية والجزائية التي أقرها المشرع الجزائري للطفل من العنف الأسري الممارس عليه من طرف والديه أو من يتولون رعايته، وذلك من خلال الإشكالية التالية:

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري أن يكفل حماية الطفل من العنف الأسري الصادر من الوالدين أو من في محلهما؟ وهل وافق الشريعة الإسلامية أم لا؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنقسم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين:

الأول منهما نتناول فيه إلى مفهوم العنف الأسري، وذلك من خلال تعريفه وتبيان صوره وأسبابه والآثار الناجمة عنه على الطفل.

أما المبحث الثاني، فسنتطرق لجريمة أعمال العنف الصادرة من الأبوين أو من في محلهما في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وذلك من خلال التطرق لأركان هذه الجريمة والجزاء المقرر لها.

المبحث الأول: مفهوم العنف الأسري

سنتطرق في هذا المبحث لتعريف العنف الأسري، وبيان أسبابه والآثار الناجمة عنه على الطفل معتمدين على منهجين :الوصفي وتحليل المضمون، باعتبارهما المنهجين الأنسب لمعالجة مثل هذه الموضوعات.

المطلب الأول :تعريف العنف الأسري الممارس على الطفل

لتبيان تعريف العنف الأسري يجدر بنا التطرق أولا لتعريف العنف

الفرع الأول: تعريف العنف.

أولا: تعريف العنف لغة:

الْعَيْنُ وَالنُّونُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الرِّفْقِ؛ قَالَ الْخَلِيلُ: الْعُنْفُ: ضِدُّ الرِّفْقِ وتَقُولُ عَنُفَ يَعْنُفُ عُنْفًا فَهُوَ عَنِيفٌ، إِذَا لَمْ يَرْفُقْ فِي أَمْرِهِ.[1]

ثانيا: تعريف العنف اصطلاحا:

أ-تعريف العنف في علم الاجتماع :

1- "هو نمط من أنماط السلوك مصحوبا بانفعالات الانفجار والتوتر، وكأي فعل أخر لابد أن يكون له هدف يتمثل في تحقيق مصلحة معنوية أو مادية"[2]

2- "هو أفعال مادية تتسم بالقوة البدنية من قبل المعتدي، تسبب ألما جسميا أو ضررا للمعتدي عليه، وقد يكون هذا العنف موجه لإتلاف ممتلكات الغير."[3]

ب-تعريف العنف عند الفقهاء:

معالجة الأمور بالشدة والغلظة.[4]

ج-تعريف العنف في القانون:

عرف بعض القانونيين العنف بأنه: " هو الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والإتلاف للممتلكات."[5]

د-تعريف العنف في القانون الجزائري:

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري العنف لكنه جرمه وأورده تحت باب الجنايات والجنح ضد الأشخاص، وشدد في العقوبات إذا ما أدى العنف إلى عاهات مستديمة أو أفض ى إلى الوفاة أو بتر أحد الأعضاء وخاصة إذا كان ضد أحد من أفراد العائلة أو ما يصطلح على تسميته بالعنف الأسري سواء كان واقعا على الزوجة أو الأطفال أو الوالدين وذلك من خلال المواد 264 إلى 267من قانون العقوبات، كما أن المشرع الجزائري شدد العقوبات على من ارتكب جرائم العنف ضد الطفل وهذا ما بدا واضحا في المادة 270 269 ، 271 ، 272 من قانون العقوبات، كما نص الدستور في المادة 40 على أنه" :تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان . ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة المعاملة السيئة أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون.[6]

وعليه فإن التعريف المنبثق من فهم علماء الشريعة للرفق المأمور به شرعا أعم وأشمل من تعريف بعض القانونيين، وبعض علماء الاجتماع، إما أنهم قد حصروا التعريف في استخدام القوة أو التهديد، في حين نجد أن التعريف الشرعي شمل ما وراء ذلك من سوء الأدب، والتلفظ على الآخرين والجفاء لهم ولو كان في أمور لا علاقة لها بالقوة المادية، مما يدل على محاربة هذه الشريعة الربانية للغلظة والقسوة سواء كانت مصحوبة بأذى مادي أو معنوي، صادرة من قوي أو ضعيف.

الفرع الثاني: تعريف الأسرة.

أولا: تعريف الأسرة لغة:

الـدرع الحـصين، ويـراد بها عـشيرة الرجـل وأهـل بيتـه ورهطـه الأدنـون، مـأخوذة مـن مـادة أسر التي تفيد معنى القوة والشدة؛ لأن أفراد الأسرة يتقوى بعضهم ببعض.[7]

ثانيا: تعريف الأسرة اصطلاحا:

أ-تعريف الأسرة عند الفقهاء:

لا يوجد تعريف للفقهاء القدامى للأسرة، غير أنه أورد بعض المعاصرين تعريفا لها منها:

-عرفها أكلام رضا بقوله: "جماعة من الأشخاص يرتبطون بروابط الزواج والدم أو التبني، ويعيشون معيشة واحدة ويتفاعلون كل مع الآخر في حدود أدوار الزوج والزوجة، الأم والأب، الأخ والأخت، ويشكلون ثقافة مشترك."[8]

ب-تعريف الأسرة في قانون الأسرة الجزائري:

عرفها المشرع في ق أ ج في المادة 2 منه بأنها:" الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة زوجية وصلة قرابة."

الفرع الثالث: مفهوم العنف الأسري وحكمه.

أولا: مفهومه:

هو كل فعل أو قول يصدر عن أحد أفراد الأسرة، تتصف-غالبا- بالشدة والقسوة تلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها وهو سلوك محرم؛ لمجافاته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل، وهو على النقيض من المنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر.

ثانيا: حكمه في الشريعة الإسلامية:

لم يتطرق فقهاء الإسلام القدامة لحكم مسألة العنف الأسري، لكن اصدر حكما لها حديثا من قبل مجمع الفقه الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة[9] والمجلس الأوربي للإفتاء في دورته الرابعة عشرة.[10]

المطلب الثاني :صور العنف الأسري وأسبابه وآثاره.

الفرع الأول:

للعنف الأسري صور كثيرة ومتعددة ويمكن إجمالها في ثلاث صور وهي :العنف الجسدي والنفسي، والجنسي.

أولا: الجسدي:

يعكس العنف الجسدي ضد الأطفال إيمان الآباء باستعماله كوسيلة لفرض السيطرة والقوة لتقويم السلوك وكذلك عجز الآباء عن إيجاد بدائل أخرى فعالة لاستخدام القوة داخل الأسرة لفرض سيطرتهم عليها وفرض القيم والمبادئ كما أن استعمال العنف من طرف الآباء ضد الأطفال يرجع للتوتر العاطفي الذي يعاني منه الآباء بسبب عدم قدرتهم على تلبية حاجيات أبنائهم الاجتماعية والاقتصادية ويأخذ العنف الجسدي صورة الضرب والعض وشد الشعر أو الكي أو الضرب بآلة خشبية وهذه السلوكيات قد تكون آثارها بسيطة وقد تصل لحد الوفاة[11].

ثانيا: العنف النفسي:

هو كل إيذاء لمشاعر الطفل سواء كان شتما أو سبا أو كلام جارح من شأنه الانتقاص من قدر الطفل والمساس بشخصه، كما يدخل ضمن العنف النفسي طرد الطفل من البيت أو حبسه فيه، ومثل هذا التصرف له أثار سلبية على نفسية الطفل لا تقل أهمية عما يخلفه العنف الجسدي عليه لأنه يؤثر في توازنه النفسي ويورث المخاوف للطفل فيصبح انطوائيا ويهز ثقته بنفسه.[12]

ثالثا: العنف الجنسي:

يعتبر العنف الجنسي من أخطر حالات العنف التي يتعرض لها الطفل في حياته خاصة إذا ما كان المعنف تربطه علاقة بالطفل كأن يكون أحد الوالدين أو من له سلطة أو وصاية عليه، ويضاف لهذا الأمر البعد النفسي،[13] والمتمثل في خيانة أحد أفراد الأسرة كان من المفترض أن يكون هو القائم على الحماية وتوفيرها ويزيد الأمر تعقيدا إذا لم يكن في الإمكان الابتعاد عن المعنف بحكم الوصاية عليه ولا يستطيع الطفل حينها التبليغ عن العنف الممارس عليه خشية من العقاب أو الطرد، ويتجسد هذا النوع بسلوكيات عديدة منها الاغتصاب أو إكراه الطفل على ممارسة الجنس أو القيام بأعمال جنسية فاضحة[14] ويتجرع الطفل بسبب العنف الجنس ي المعاناة والآلام النفسية والاضطرابات الانفعالية التي يمكن أن تصاحبه مدى حياته،[15] كما قد يصاب

بفيروس نقص المناعة البشرية وأحيانا يصل أثار الاعتداء الجنس ي إلى تفكير الطفل في الانتحار، كما يورث هذا لاعتداء للطفل القلق وانخفاض الشعور بقيمة الذات[16].

الفرع الثاني: أسباب العنف الأسري وآثاره.

أولا: أسبابه:

للعنف الممارس على الطفل دوافع وأسباب عديدة ومن بينها: اضطراب البيئة الأسرية بكثرة الخلافات الزوجية، وتعاطي الكحول وإدمان المخدرات فقد وجد الباحثون في هذا المجال أن هناك ارتباط وثيق بين الإدمان والعنف الأسري[17]، وأعتبره من الأسباب المهمة المؤدية إليه، فالمخدرات تجعل الشخص المدمن عليها في حالة عدم اتزان انفعالي، فيفقد القدرة على ضبط سلوكه المتسم بالعنف، كما يمكن أن يكون العنف نتيجة لأسباب اقتصادية كالفقر أو البطالة، أو نتيجة لأسباب أخرى اجتماعية كضعف القيم التي تحض على الرحمة واحترام الغير واحترام ممتلكاتهم وحرياتهم.[18]

ثانيا: آثاره:

العنف الواقع على الطفل داخل الأسرة مهما كان شاله -مباشر أو غير مباشر- له آثار سلبية، وهي تختلف بحسب شدَّ ة الإيذاء وتكراره واستمراره، ويمكن تقسيمها من حيث طبيعتها إلى قسمين؛ آثار مادية وأخرى معنوية وهي كالآتي:

أ- الآثار المادية- :

قد تؤدي أعمال العنف الأسري الواقعة على الطفل إلى الوفاة أو إصابات بدنية ظاهرة على جسمه ناتجة عن أعمال العنف البدني، كالكسور أو الجروح أو الكدمات أو ا لإضرار بأحد وظائف الأعضاء في جسمه، كالعينين أو الأذنين، والضعف في الوظائف المعرفية والإدراكية بسبب إصابات تحدث على مستوى الدماغ، جراء ضرب الطفل على رأسه.[19]

ب-الآثار المعنوية:

كل أعمال العنف الواقعة على الطفل لها تأثير نفس ي عليه، فقد تؤثر على توافقه العاطفي

والاجتماعي والسلوكي مثل هذه التأثيرات قد تكون قصيرة أو طويلة المدى، فغالبا ما يؤدي العنف الصادر من الوالدين على الطفل إلى إخفاقه في تنمية الثقة بينه وبين الآخرين، ويضعف قدرته على التركيز، مما يعقيه على النجاح في الدراسة، أو في تكوين العلاقات الاجتماعية، وقد ينتاب الطفل العدوانية والانطوائية نتيجة العنف الموجه ضده.[20]

وتجدر الإشارةإلى أن هذه الآثار قد لا تحدث جميعها، كما أن شدة حدوثها تختلف من طفل لآخر، بناء على نوع الإيذاء الواقع عليه ومدته ومدى استمراره وتكراره.

المبحث الثاني: تجريم العنف الصادرة عن الوالدين أو من في حكمهما على الطفل

جرم المشرع الجزائري أعمال العنف العمدية الواقعة على القاصر الذي لم يتجاوز سنه 16 عاما بصفة عامة، بغض النظر عن صفة الجاني، وذلك ما نص عليه في المواد 269 - 271 270-من قانون العقوبات، ثم شدَّد في العقوبات عند صدور الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة من الوالدين أومن أشخاص لهم سلطة على الطفل وتدخل أعمال العنف التي تم تجريمها ضمن جرائم العنف الأسري.

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث أركان جريمة أعمال العنف الصادر عن الوالدين أو من في حكمها والجزاء المقرر لها.

المطلب الأول: أركان جريمة العنف ضد الأطفال الصادرة من الوالدين أو من في حكمهما.

لا تعتبر الجريمة جريمة إلا بتوفر أركانها الثلاثة وهي:

الفرع الأول: الركن الشرعي:

أولا: في الشريعة الإسلامية:

حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الآخرين سواء كانوا أقارب أو أباعد ودل على ذلك عدة نصوص منها:

-قوله تعالى:[**وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ]**، [سورة البقرة، الآية: 190]، فالعنف الأسري فيه اعتداء، فيكون منهيا عنه بنص الآية.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : **«مَنْ ضَرَبَ سَوْطًا ظُلْمًا اقْتُصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[21]

فهذه الأدلة على تحريم الظلم والاعتداء على الآخرين – بصفة عامة – وتحريم العنف الأسري - بصفة خاصة - ؛ لأنه اعتداء وظلم، والظلم منهي عنه ومحرم في الشريعة الإسلامية على الجميع.

ثانيا: الركن الشرعي في القانون:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادتين 269 و المادة 272 ، حيث جرَّم كل أعمال العنف الواقعة على الطفل بصفة عامة، دون النظر لصفة الجاني وذلك بموجب المادة 269التي نصت على أنه: " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصر لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الحد الإيذاء الخفيف، الذي يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج."

وبموجب المادة 272 قام بتشديد العقوبة المقررة على أعمال العنف الواردة في المادة 269 إذا كان الجناة هم الوالدين الشرعيين للطفل أو أي شخص له سلطة على الطفل وجاء نص هذه المادة كما يلي : " إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

1-بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة269.

2-بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.

3-بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة271.

4-بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة271.

وعليه فهذا الفعل مجرم بنصوص شرعية وقانونية.

الفرع الثاني: الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر التالية سوء في الشريعة الإسلامية أو القانون:

أولا: الركن المادي في الشريعة الإسلامية:

1-أن تكون هناك علاقة أبوة ناتجة من فراش الزوجية.

2-عمر الطفل حتى سن البلوغ والتي حددها الفقهاء بسن15 سنة.

فالمادة 27 من «ميثاق الطفل في الإسلام»؛ الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، بالتعاون مع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل التابعة للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة تنص على أن: «للطفل الحق في حمايته من كافة أشكال العنف، أو الضرر أو أي تعسّف». أما قول رسول الله ρ : « **مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ.**»[22] ، فالضرب هنا لا يعني الضرب المبرح، أو الضرب الذي يصل إلى حد الإضرار بالطفل لقوله ρ : «**لا ضرر ولا ضرار**» ؛ والمقصود بالضرب في هذه الحالة، الحزم في أمر الصلاة لأهميتها في الدين والدنيا، وذلك عبر تنبيه الطفل جسدياً بوجوب الامتثال لأمر الصلاة دون عنف مؤذي أو إضرار، وذلك لنقص في وعي الصغير، أو لضعف في إرادته أو نشاطه، أو لعدم إدراكه لأهمية الصلاة في حفظ نفسه ودينه ودنياه؛ مثله كمثل النائم الذي تحاول إيقاظه بالكلام أولاً، وإلّا فبتنبيهه جسدياً عبر دفعه وتحريكه بلين، ويجب أن يترافق التنبيه الجسدي مع العظة وحسن الكلام. قال النبي ρ : « «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَفِ لِعَالِمِنَا**»[23]، فالرحمة متلازمة وواجبة في كل المعاملات مع الأطفال الصغار.

ثانيا: الركن المادي في القانون

1-وجود علاقة الأبوة الشرعية:

يجب أن تصدر أعمال العنف المنصوص عليها في المادة 269 من الوالدين الشرعيين وهما(الأب والأم)أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل كالوصي أو الولي أو الكفيل، فإذا انعدمت هذه الصلة بين الجاني والمجني عليه(الطفل)لا مجال لتطبيق المادة 272 ، بل يخضع الجاني إلى القواعد العامة في تجريم العنف الصادر من الغير المنصوص عليه في المادة 269 وما بعدها.

2-سن الضحية:

لقيام هذه الجريمة، يجب أن يكون س ن الطفل أقل من 16 سنة وقت ارتكاب، وهذا وفقا للمادة 269من قانون العقوبات التي تنص على أنه" :كل من جرح أو ضرب عمدا قاصر لا تتجاوز سنة السادسة عشرة"...، فالمشرع أضفى الحماية على الطفل الذي لم يبلغ سنه السادسة عشر سنة، أما الطفل الذي يتجاوز هذه السن فإنه يخضع للقواعد العامة للحماية من أعمال العنف العمدية24. وكان الأجدر بالمشرع أن يواءم هذا النص مع المادة الثانية من قانون رقم 12 - 15 : المتعلق بحماية الطفل والمؤرخ في 15 جويلية 2015 ، التي تعرف الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة، والمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة 1989، باعتبار الجزائر من الدول المصدقة على هذه الاتفاقية، فيجب أن تاون كل القوانين المتعلقة بالطفل موائمة لنصوصها، وقد حددت مفهوم الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة.

وللاعتبارات السالفة الذكر يجب أن يوسع المشرع من نطا الحماية من أعمال العنف العمدية الصادرة من الوالدين لتشمل كل قاصر لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة، كما فعل في المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات بحيث وسع من نطاق حماية الطفل من الاختطاف ليشمل كل قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة.

أ- أعمال العنف المنصوص عليها في المادة 269 من قانون العقوبات:

أورد المشرع أعمال العنف المجرمة في المادة 269 ، وتتمثل في:

1-**الجرح:**

ويقصد به كل تمزيق يصيب أنسجة الجسم سواء كان سطحيا، تقطع في الجلد أو كان باطنيا كتمزيق في أجهزة الجسم الداخلية، مثل الكبد والطحال والرئة، وسواء أن يكون التمزيق ضئيلا أو كبيرا، أو كان التمزيق كليا ببتر عضو من أعضاء المجني عليه، كقطع يده أو ساقه أو يكون جزئيا يقتصر على جزء من أنسجة الجسم دون فصلها عنه[25]، ويعد الكسر أيضا شكلا من أشكال الجرح لأنه ناتج عن تمز الأنسجة التي تكسوا العظام[26]، وتستوي في نظر القانون جميع الوسائل التي يستعين بها الجاني لجرح الطفل، فقد يستعمل آلة حادة كالسكين أو يستعمل السلاح الناري وقد يحدث الجرح أيضا بدون استعمال آلة، وذلك بتوظيف الجاني أعضاء جسمه لإيذاء الطفل،

كأن يستعمل أسنانه في عقر المجني عليه وغيرها من الوسائل الأخرى، فالها متساوية في نظر القانون لأن العبرة بالنتيجة لقيام جريمة الجرح العمد.

2-الضرب وأعمال عنف وتعدي أخرى:

أ-الضرب:

ويقصد به كل ضغط يقع على أنسجة الجسم دون أن يؤدي إلى تمزيقها ولو لم يترتب على الضغط آثار كالكدمات أو احمرا ر بالجلد[27]، وذلك بغض النظر عن الوسيلة التي تم بها الضغط على الأنسجة قد تكون بالعصا أو براحة اليد.[28]

ولا يشترط أن يحدث الضرب إيلاما في جسم الطفل، كما أنه لا يشترط لقيام هذه الجريمة تكرار فعل الضرب بل تقوم الجريمة حتى ولو تم الضرب مرة واحدة سواء ترك أثرًا أم لا.[29]

ب-أعمال العنف والتعدي الأخرى:

أورد المشرع في الفقرة الأولى من المادة 269 عبارة ..." أو ارتكب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي"..، فهذه العبارة تدل على أن المشرع وسَّع من نطاق الحماية لتشمل كل فعل ينطوي على عنف أو تعدي على السلامة الجسدية للطفل. وحسنا ما فعل المشرع، لأنه يصعب حصر كل الأفعال المؤدية لإيذاء الطفل، و لعل

غايته من استعمال هذه العبارة، هي معاقبة الأبوين أو من يحل محلهما عند قيامهما بأعمال العنف التي لا تنطوي على الإيذاء الخفيف المباح عند تأديب الطفل.

ويقصد بها تلك الأعمال المادية التي لا تصيب جسم الضحية مباشرة، بل تسبب انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في القوى الجسدية أو العقلية، وتعد من قبيل أعمال التعدي، إطلا عيار ناري لإحداث الرعب في نفس الطفل أو تهديده بمسدس أو بسكين أو بعصا أو بالبصق في وجهه أو غيرها من أعمال التعدي[30]، وكل أعمال العنف المذكورة سابقا، تمثل المجال الحيوي للخبرة، ذلك أنه يتعين اللجوء إليها لتحديد حدوث الضرب أو الجرح أو ارتكاب أي عمل من أعمال العنف أو التعدي على جسم المجني عليه، وتحديد مدى الضرر الناتج عن هذه الأعمال، وهذه المسائل كلها أمور علمية يبت فيها الخبير المختص.[31]

ويعود القول الفصل في تقدير آراء الخبراء لوجدان المحكمة في إطار سلطتها التقديرية.

ثالثا: الركن المعنويّ

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجزائية للجاني[32]، وذلك وفقا للمادة 269 من قانون العقوبات التي نصت على أنه" :كل من جرح أو ضرب عمدا "..فلفظة(عمدا)تدل على أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية.

وحتى يتحقق القصد الجنائي لهذه الجريمة لابد من توفر عنصرين هما :العلم و الإرادة.

ويقصد بالعلم : هو الحالة الذهنية أو القدر من الوعي الذي يسبق تحقق الإرادة، فيعمل على إدراك الأمور على النحو الصحيح والمطابق للواقع. [33]

أما عن الإرادة؛ فهي عبارة عن قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، وهي نشاط نفس ي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين .وإذا اتجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم إلى تحقيق الواقعة الإجرامية، بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة في الجرائم المادية(ذات النتيجة)، في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا اتجهت لتحقيق السلوك في الجرائم الشكلية[34].

ويتوفر القصد الجنائي بهذه الجريمة بمجرد علم الجاني (الوالدين)بأن أعمال العنف التي يمارسها على الطفل مجرمة قانونا، ورغم ذلك يقوم بها لتحقيق النتيجة ا لإجرامية المتمثلة في إيذاء الطفل وتعريض صحته للخطر.

أما إذا ارتكبت أعمال العنف المذكورة سابقا من الوالدين أو أحدهما دون قصد المساس بالسلامة الجسدية للطفل، هنا يعد الجاني مرتكبا لجريمة الجرح الخطأ الذي تاون فيه العقوبة مخففة مقارنة بالصورة السابقة.

المطلب الثاني :الجزاء المقرر لجريمة أعمال العنف الصادرّ عن الوالدين أو من في حكمهما

تختلف العقوبات المقررة لهذه الجريمة بحسب النتائج التي أسفرت عنها أعمال العنف الواقعة على القاص ر وأورد المشرع هذه العقوبات في المادة 272 من قانون العقوبات، وميز بين أربعة حالات وذلك على النحو التالي:

1-إذا لم ينتج عن أعمال العنف المبينة في المادة 269 من. ع.ج أي مرض أو عجز كلي أو جزئي عن العمل فتاون العقوبة بالحبس من ثلاث سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.

2-أما إذا نتج عن أعمال العنف والتعدي مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز 15 يوما فتاون العقوبة بالسجن المؤقت وذلك من خمس إلى عشر سنوات.

3-قْدْ أو بَتر عضو أو عَاهَة مستديمة، أو وإذا ترتب عن أعمال العنف المبينة سابقا ف نتج عنها الوفاة دون قصد إحداثها فتاون العقوبة بالسجن المؤبد.

ولم يورد المشرع الجزائري تعريف للعاهة المستديمة واكتفى بذكر بعض صورها في المادة 264من ق.ع.ج .بينما نجد أن الفقه الجنائي عرَّفها على أنها :نقص نهائي أو جزئي في منفعة عضو من أعضاء الجسد، ولا أهمية لأن يترتب عليها تهديد لحياة المجني عليه أم لا.[35]

ولقيام مسؤولية الجاني في هذه الحالة لابد من قيام العلاقة السببية بين أعمال العنف والعاهة المستديمة، حيث تنقطع هذه العلاقة إذا تداخل عامل لاحق عن أعمال العنف، وكان كافيا بذاته لإحداث العاهة المستديمة للمجني عليه.[36]

4-وإذا اقترنت أعمال العنف بظرف الاعتياد ورتبت الوفاة، أو وقع الضرب أو العنف بقصد إحداث الوفاة يعاقب الجاني بالإعدام.[37]

الخاتمة:

-أن تجريم كل أعمال العنف الصادرة عن الوالدين أو من في حكمهما على الطفل، يعد من قبيل التدابير التشريعية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية وفي المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 حيث اتخذها المشرع الجزائري في سبيل حماية الطفل من كل أعمال العنف.

-أن المشرع الجزائري لم يعرف العنف، لكنه جرم كل تصرف قد يؤدي إلى الحاق الأذى بالطفل سواء من الناحية النفسية أو الجسدية أو إهمال العناية بصحته أو التسول به أو دفعه للعمل من أجل الحصول على مقابل مادي في حالة ما كانت الأسرة معوزة وهذا التجريم جاء من أجل

توفير حماية للطفل باعتباره ضعيف في بنيته الجسدية أو إدراكه العقلي ويحتاج لعناية خاصة حتى ينمو نموا سليما.

-أنه قد ينتشر العنف الأسري ضد الطفل نتيجة الثقافة التقليدية والخاطئة لدى الآباء حول أساليب التربية والعقاب، وذلك من خلال العقوبات التي أقرها المشرع على أعمال العنف الصادرة عن الأبوين وجدنا أنه شدد فيها مقارنة بالعقوبات التي أقرها عن هذه الأعمال عند صدورها عن الغير، وقد أحسن صنعا في ذلك.

-وعلة التشديد هنا تكمن في أن الوالدان أو ممن في حكمهما عليهما واجب الرعاية والاهتمام بالطفل، فلا يجب الإخلال به تحت إي ظرف من الظروف.

-يؤخذ على المشرع في هذه الجريمة أن الحماية تقتصر فقط على القاصر الذي لم يكمل السادسة عشرة (16) سنة وذلك وفقا للمادة 269 من. ع.ج حيث يع د الأطفال الذين أكملوا سن السادسة عشرة(16) سنة ولم يبلغوا الثامنة عشرة (18) سنة خارجين عن نطاق هذه الحماية.

-لذلك كان لزاما على المشرع أن يتدخل لتعديل المادة 269 ويوسع من نطا الحماية الجزائية لتشمل كل ما لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كما فعل في الحماية الجنائية المقررة للطفل من جرائم الاختطاف، واستعماله في التسول أو تحريضه على الفسق والدعارة وذلك في المواد : 195

مكرر، 293 مكرر 1 ، 344 ، 366 من القانون رقم 01 - 14 :المؤرخ في 04 :فبراير، 2014والمتضمن تعديل قانون العقوبات.

الهوامش:

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج4، ص158.

2 فوزي أحمد بن دريدي، العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية، ص 34 و35.

3 أمينة الهيل، العلاقة بين العنف الأسري والتوافق النفسي لدى الأبناء في المجتمع القطري، حلقة نقاشية حول" العنف الأسري في المجتمع القطري الواقع والمواجهة"، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، يوم 22 نوفمبر 2005 ، قطر، ص21 .

[4]محمد رواس قلعاجي، معجم لغة الفقهاء، ص323.
[5]أحمد يسري، بحوث في الشريعة والقانون، ص14.
[6] القانون رقم 01 - 16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016
[7] الزَّبيدي، تاج العروس، ج2، ص12.
[8] أكرم رضا، قواعد تكوين البيت المسلم، ص5.
[9] عقد في إمارة الشارقة في الإمارات العربية المتحدة في : 1/-5/05/1430 هـ، قرار رقم 180/06/19 ، كما في موقع مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.
[10]عقد في مقر المجلس بدبلن جمهورية أيرلندا في الفترة من 14-1426/01/18 هـ، كما في موقع المجلس الأوربي للإفتاء.
[11] عبد المحسن بن عمار المطيري، العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص14.
[12] سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة، العنف الأسري الموجه ضد الطفل، الملتقى الوطني الثاني حول :الاتصال وجودة الحياة في الأسرة يوم 09 و 10 أفريل 2013 ، قسم العلوم الاجتماعية، ص4.
[13] غدفة شريفة، العنف الممارس ضد أطفال الشوارع، دراسة ميدانية بولاية سطيف، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة سطيف 2 ، السداسي الأول، العدد 15 ،ص 242.
[14] نورة ناصر المريخي، سارة إبراهيم المريخي، الإساءة والعنف ضد الطفل، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، دار الدراسات والبحوث، طبعة 2013 ، ص63.
[15] سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة، مرجع سابق، ص8.
[16] غدفة شريفة، مرجع سابق، ص242.
[17] مجلة المفكر، كلية الحقو والعلوم السياسية ، «العنف الجنس ي المقترن بجريمة اختطاف الأطفال» ، دبابش عبد الرؤوف، وزاني آمنة جامعة بسكرة، العدد السادس عشر،2017 ، ص74.
[18] عبد الرحمن العيسوي، القانون الجنائي من المنظور النفس ي، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2011 ، ص208 .
[19] منيره بن عبد الرحمن آل سعود، إيذاء الطفل، أنواعه أسبابه وخصائص المتعرضين له ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005، 90-91.
[20] منى ابراهيم قرشي، العنف ضد الأطفال، مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى،2009م، ص52 -53.

[21] أخرجه: الطبراني، المعجم الأوسط، تحق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، باب: من اسمه أحمد، ب. ط، دار الحرمين – القاهرة، ب. ط، ج2، ص120.
[22] أخرجه: ابو داود، سنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، ب. ط، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ب. ت، ج1، ص133. حديث حسن قال الألباني.
[23] أخرجه: البزار (المتوفى: 292هـ)، المسند، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وأخرون، ط1، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة 1988م، ج7، ص157.
[24] المواد: 264 ، 265 ، 266 من الأمر رقم 156 - 66 :المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[25] أحمد جلال، شريف الطباخ، موسوعة الطب الشرعي والأدلة الجنائية، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال الجزء الأول، دار الفكر والقانون، مصر، 2014 ص. 57
[26] هشام عبد الحميد فرج، إيذاء الطفل، دار الوثائق للطبع، ب. ن، الطبعة الأولى،2010، ص67 وما بعدها.
[27] المجلة الجنائية، المجلد الثاني، العدد الثالث، القاهرة، ، «استظهار القصد الجنائي في القتل العمد » ، رؤوف عبيد 1959 ،ص132
[28] نشأة أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، - - 2010،ص. 96
[29] المواد 272,271,270 :،من الأمر رقم 156 - 66 :المؤرخ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل لمتمم.، موسوعة الطب الشرعي والأدلة الجنائية، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، مرجع سابق، ج1، 60 - 58.
[30] المرجع نفسه.
[31] حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص95 .
[32]حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص95 .

[33] منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء الشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط1، 2007 ، ص66 .
[34] عبد اله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2005 ، ص–258 250.

[35] ابراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطر إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007 ، ص 120 - 122.
[36] المجلة الجنائية، المجلد الثاني، العدد الثالث، القاهرة، ، «استظهار القصد الجنائي في القتل العمد » ، رؤوف عبيد 1959 ،ص132
[37] نشأة أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، - 2010ص96.
[38] المواد 272,271,270 :،من الأمر رقم 156 - 66 :المؤرخ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل لمتمم.